

حكم أخذ الفوائد على الأموال التي في البنك ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك هل وضع مبلغ من المال في البنك ثم اخذ الفوائد عليه الزائدة يعتبر من الربا - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فهذه الفوائد اذا كانت نتيجة او ربح معاملات ربوية بينك وبين البنك فهذه الفوائد دخلت في حسابك بناء على طريقة في التعامل ربوية - [00:00:17](#)

فلا جرم انها تعتبر من الربا واما اذا كانت فوائد على مضاربات اسلامية او تعاملات شرعية لا بأس بها فانه لا حرج فيها فلا بد ان نخبرنا عن طريق هذه الفوائد كيف - [00:00:42](#)

اعطاكها البنك فاذا كان بينك وبين البنك بعض التعاملات الشرعية كالمضاربة الاسلامية او التورق الاسلامي فلا حرج. فهي فوائد جائزة لان طريقها جائز شرعا وطريق الجائز جائز. واما اذا كانت فوائد - [00:00:57](#)

بسبب معاملات او تعاملات ربوية فانها تعتبر حراما، فلا بد ان تسأل البنك عن طريقة هذه الفوائد واكتسابها وربحها فاذا تبين لك انها عن طريق ربوي فتعتبر حراما واذا كان عن طريق شرعي فتعتبر حلالا - [00:01:14](#)

واذا كان هذا البنك الذي تضع فيه المال معروف بانه من البنوك الربوية فلا يجوز لك ان تضع فيه مالك ولا ان تتعامل معه الا في دائرة الضرورات او الحاجة الملحة - [00:01:31](#)

واما في حال السعة والاختيار مع وجود بنوك اخرى شرعية او يغلب عليها طابع التعاملات الشرعية فانقل حسابك ونقودك لهذه البنوك الاخرى. فلا يجوز التعامل مع البنوك الربوية الا في دائرة الضرورات او الحاجات الملحة. واما في حال السعف فلا يجوز التعامل معهم. لان التعامل معهم بمجرد تعاون على الائم والعدوان - [00:01:43](#)

قال وهو محرم شرعا والله اعلم - [00:02:06](#)